

## جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة / محمد مختار محمد منصور وعضوية السادة  
المستشارين : عبد الحميد سليمان ، محمد عبد القادر سمير نائبى رئيس المحكمة ، كمال مراد نصيب  
وسعيد غريانى.

(٣)

الطلبات أرقام ٣٠ ، ٦١ ، ١١٢ لسنة ٥٦ ق "رجال القضاء"

( ١ ، ٢ ، ٢ ) اختصاص . تأديب " تنبيه " ترقية .

١ - قرار مجلس القضاء الأعلى برفض اعتراض الطالب على إخطار وزير العدل له بتخطيه فى  
الترقية . عدم اعتباره قرار إدارى نهائى مؤدى ذلك . عدم قبول طلب الغائه.

٢ - ثبوت أن مانسب إلى الطالب فيه مخالفة لواجبات الوظيفة ومقتضياتها مما يبرر توجيه التنبيه  
إليه . مؤداه . رفض طلب الغائه.

٣ - الترقية أساسها . الأقدمية مع الاهلية . م ٤٩ من ق السلطة القضائية . درجة الاهلية . عناصر  
تقديرها . لجهة الإدارة تخطى الطالب فى الترقية متى قام لديها من الاسباب مايدل على انتقاص  
أهليته.

(١) لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ماتختص بالفصل فيه فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة طبقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ انماهى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها أحداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه وكان قرار مجلس القضاء الأعلى برفض اعتراض الطالب على إخطار وزير العدل له بتخطية فى الترقية ليس من قبيل تلك القرارات اذ لا يعدو أن من الأعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب والذى لا يتحدد إلا بصدر القرار الجمهورى متضمنا تخطيه فى الترقية فان الطلب رقم ٦١ لسنة ٥٦ ق رجال القضاء لالغاء قرار مجلس القضاء الأعلى يكون غير منتج.

(٢) لما كان البادى من الاطلاع على تحقيقات الشكوى رقم ... صحة مانسب إليه من أنه ... وكانت هذه الوقائع تخالف واجبات الوظيفة القضائية ومقتضياتها ومن شأنها ان تبرر توجيه التنبيه إليه فان مايمنعاه عليه يكون على غير اساس ويتعين لذلك رفض الطلب .

(٣) ترقية القضاء تتم طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على اساس الاقدمية مع الاهلية وان درجة الاهلية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتقدر بعناصر الكفاءة الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الاهلية ودرجاتها. وأنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الاسباب التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى - مايدل على انتقاص أهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته فان لها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة ان تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أن الاستاذ/ .....  
القاضى بمحكمة اسيوط الابتدائية تقدم بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٦ بالطلب رقم ٢٠ لسنة  
٥٦ ق رجال القضاء ضد وزير العدل . وقال بيانا لطلبه أن وزير العدل وجه إليه هذا  
التنبيه عقب مااسند إليه فى تحقيقات الشكوى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ " حصر عام  
التفتيش القضائى " من أنه ابان علمه بمحكمة سوهاج دارت مناقشة بينه وبين رئيس  
الدائرة التى كان يعمل بها بشأن ماسيصدرنه من قرار يتعلق بالمتهم فى الجناية رقم  
٢٨١ لسنة ١٩٨٥ مركز سوهاج واحتدم الجدل والخلف بينهما إلى حد تبادل الفاظ  
السياب والتعدى بالضرب ولما كان الثابت ان الخطأ فيما حدث يرجع إلى رئيس الدائرة  
لتشبهه برأيه متجاهلا رأى الاغلبية وإفصاحه عن رأيه فى القرار الذى سيصدر قبل  
قراءة الأوراق وفى حضور كاتب الجلسة فقد تظلم من هذا التنبيه إلى مجلس القضاء  
الأعلى إلا أن المجلس رفض تظلمه فى ٣/٤/١٩٨٦ ومن ثم تقدم بطلبه بتاريخ  
١١/٨/١٩٨٦ تقدم بالطلب رقم ٦١ لسنة ٥٦ ق "رجال القضاء" للحكم بالغاء قرار  
مجلس القضاء الأعلى الصادر فى ذات التاريخ برفض اعتراضه على اخطار وزير  
العدل له بتخطيه فى الترقيية إلى وظيفة رئيس محكمة من الفئة " ب " ومايعادلها .  
وبتاريخ ٦/١٠/١٩٨٦ تقدم بالطلب رقم ١١٢ لسنة ٥٦ ق " رجال القضاء " للحكم  
بالغاء القرار الجمهورى رقم ٢٨٤ الصادر فى ١٤/٩/١٩٨٦ بما تضمنه من تخطه فى

الترقية إلى تلك الوظيفة أو ما يعادلها مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأسس طلبيه على أن وزارة العدل والقرار الجمهوري استند في تخطيه إلى عدم توافر أهليته للترقيه لما نسب إليه من مآخذ مسلكيه وجه إليه بشأنها تلك التنبيه. ولما كان قد أقام الطلب رقم ٣٠ لسنة ٥٦ ق متظلما من هذا التنبيه ولم يتم الفصل فيه وان الوقائع التي نسبت إليه في الظروف التي تمت فيها وان استوجبت توجيه تنبيه إليه إلا أنها لم تبلغ من الجسامه حدا من شأنه الانتفاض من أهليته للترقيه إذ لا تلازم بين التنبيه والتخطي فإن القرار الجمهوري المطعون فيه اذ تخطاه في الترقية يكون معيبا بمخالفة القانون وسوء استعمال السلطة ومن ثم فقد تقدم بطلبيه .

قررت المحكمة ضم الطلبين الثاني والثالث للأول للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد. دفع الحاضر عن الحكومة بعد قبول الطلب رقم ٦١ لسنة ٥٦ ق و طلب رفض الطلبين رقمي ٣٠ ، ١١٢ لسنة ٥٦ ق وابتدت النيابة الرأي بما يتفق وطلبات الحكومة . وحيث أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ماتختص بالفصل في طلب الغائه أو التعويض عنه القرارات الادارية في شأن رجال القضاء والنيابة العامة طبقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ انما هي القرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها إحداث أثر في المركز القانوني لمن صدرت في شأنه وكان قرار مجلس القضاء الأعلى برفض اعتراض الطالب على اخطار وزير العدل له بتخطية في الترقية ليس من قبيل تلك القرارات اذ لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التي لا أثر لها في المركز القانوني للطالب والذي لا يتحدد

إلا بصدر القرار الجمهورى متضمنا تخطيه فى الترقية فان الطلب رقم ٦١ لسنة ٥٦ ق رجال القضاء قرار مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلبين رقمى ٢٠ ، ١١٢ لسنة ٥٦ ق استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إنه بالنسبة للطلب رقم ٣٠ لسنة ٥٦ ق فإنه لما كان البين من الاطلاع على تحقيقات الشكوى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ " حصر تحقيق التفتيش القضائى " صحة مانسب إليه من أنه واذ نيط بالدائرة التى يجلس عضوا بها بالنظر فى مد حبس المتهم فى الجناية رقم ٨٢١ لسنة ١٩٨٥ مركز سوهاج دارت مناقشة بينه وبين رئيس الدائرة قبل سماع أقوال النيابة العامة والمتهم - وفى حضور كاتب الجلسة وعلى مسمع منه - فيما سيصدرونه من قرار بشأن المتهم وجاهر كل منهما برأيه واسانيده وتصاعد النقاش بينهما واحتدم الجدل إلى حد تبادل الفاظ السباب والتعدى بالضرب وترامى صوت سبابهما وعراكهما إلى مسامع من كانوا خارج غرفة المداولة " وكانت هذه الوقائع تخالف واجبات الوظيفة القضائية ومقتضياتها ومن شأنها أن تبرر توجيه التنبيه إليه فان ماينعاه عليه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطلب .

وحيث إنه بالنسبة للطلب رقم ١١٢ لسنة ٥٦ ق فلما كانت ترقية القضاء تتم طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على اساس الاقدمية مع الاهلية وان درجة الاهلية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتقدر بعناصر الكفاءة الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الاهلية ودرجاتها. وأنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الاسباب التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى - مايدل على انتقاص

أهليته ومجانبيته للصفات التي تتطلبها طبيعة وظيفته فان لها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة ان تتخطاه في الترقية إلى من يليه . ولما كانت وزارة العدل قد تخطت الطالب في الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة "ب" أو مايعادلها في الحركة القضائية لعام ١٩٨٦ استنادا إلى الوقائع الصحيحة التي استوجبت توجيه التنبية رقمه لسنة ١٩٨٥ إليه والتي من شأنها الانتقاص من اهليته للترقى فان القرار الجمهورى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٦ از تخطاه في الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة "ب" أو مايعادلها لا يكون معيبا باساءة استعمال السلطة و يكون طلب الغائه على غير أساس .